٧- كادرات خاصة ـ تحصن القرار الصادر بمنح أعضاء الادارات القانونية علاوة تشجيعية دون استيفاء شرط حصولهم على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز بمضى المدة لان المخالفة ليس من شأنها أن تصم هذا القرار بعيب المخالفة الجسيمة التى تهوى به ـ الى درجة الانعدام ، وانما يكون القرار معيبا ما دام مرجع العيب الى التفسير الخاطئ غير المتعمد للقانون .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢/٧/٢٠٠٣ ملف رقم ١٤٩٠/٤/٨٦ أحكام المواد ١، ١٠، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعة لها ، المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ على نحو ما استقر عليه افتاؤها أن المشرع قضى فى المادة (٢٤) من قانون الادارات القانونية المشار اليه بوجوب اللجوء فيما لم ينظمة هذا القانون من شئون أعضاء الادارات القانونية الى الاحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الاحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية ، مما لا مناص معه من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الالتفات ـ بصفة مطلقة ـ فى شئون أعضاء الادارات القانونية عن الاحكام العامه التى تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الادارات القانونية بمقولة أن لاعضائها قانون خاص بهم يسرى وحده عليهم دون غيره ، لما فى هذا القول من تعارض مع أحكام المادة (٢٤) من قانون الادارات القانونية المشار اليه وتعطيل لتطبيقة ، كما أن المشرع لم يخص أعضاء الادارات القانونية بجدول مالى مستقل بما يجعلهم من ذوى الكادرات الخاصه على نحو ما قضى به المشرع فى المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ سالفة البيان ، الامر الذى لا يحول دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التى يعملون بها .

والحاصل أن منح أعضاء الادارات القانونية العلاوة التشجيعية يجد سنده فى أحكام المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تشترط لمنح تلك العلاوة أن تكون درجة كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين ، ولما كانت كفاية أعضاء الادارات القانونية تقدر بعدة مراتب فى ذروتها مرتبة ممتاز طبقا لنص المادة (١٠) من قانون الادارات القانونية ومن ثم فانه يتعين لمنحهم العلاوة التشجيعية الحصول على مرتبة ممتاز التى استلزمها القانون المقرر لتلك العلاوة . ولا يجوز مخالفة ذلك والقول بالاكتفاء بمرتبة جيد بركيزة من أنها أعلى المراتب التى تقدر بها كفاية أعضاء الادارات القانونية وأنها تعادل مرتبة ممتاز وفقا لما أوصت به لجنة شئون الادارات القانونية اذ أن ذلك أمر لا تملكة اللجنه المشار اليها وينطوى على افتئات على ارادة المشرع وتعديل لاحكام القانون دون سند .

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم ، وكان الثابت أنه لم يتوفر شرط الحصول على مرتبة ممتاز بالكيفية التى حددها القانون المانح للعلاوة التشجيعية ، بالنسبة للمعروض حالاتهم . فمن ثم يكون قرار مركز تنمية الصادرات المصرية رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر بمنح السادة المذكورين علاوة تشجيعية مخالفا لاحكام هذا القانون ، الا أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تصم هذا القرار بعيب المخالفة الجسيمة التى تهوى به ـ الى درجة الانعدام ، وانما يكون القرار معيبا ما دام مرجع العيب الى التفسير الخاطئ غير المتعمد للقانون ، وبانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة يغدو هذا القرار المعيب حصينا من السحب بمنجاة منه .

(فتوى رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٣ ملف رقم ١٤٩٠/٤/٨٦)